

المحاضرة الثالثة

العلوم عند العرب

ثالثاً: علم الفقه: الفقه لغة العلم بالشيء والفهم له، واصطلاحا هو العلم الذي يتناول دراسة فروع الدين من عبادات (الصلوة والصوم وغيرها) والمعاملات (التجارة والزواج والإرث وغيرها)، ومن يتصدى لدراسة ذلك يسمى فقيه وذلك بالرجوع إلى مصادر التشريع القرآن والحديث بقصد الفهم واستنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية ، ويمكن لكل مسلم تحصيل مسائل الشريعة بإحدى طرق ثلاث ، الاجتهاد: وهو أن يبذل الفرد المسلم جهده في قراءة وفهم مصدر التشريع القرآن والسنة النبوية الشريفة لمعرفة الحكم الشرعي ، ولكن هذا الأمر لا يتوفّر لكل الناس لأن ذلك يستلزم فهما واستيعابا للنص القرآني والسنة النبوية بمختلف علومها فضلا عن العلوم الأخرى كعلوم اللغة العربية والجرح والتعديل والتاريخ وغيرها .والثانية: أن ينظر في آراء من توصل للاجتهاد ويدرسها ويأخذ بالرأي الذي يجده أصح ، وهذا أيضا لا يتوفّر إلا عند القليل.

الثالثة: أن يجد شخصا بلغ رتبة الاجتهاد وعرف بالعلم والورع والعدالة والالتزام على جادة الشريعة والانتهاء عن المحرمات فيقاده . وهذا ما سارت عليه الأمة الإسلامية فظهرت المذاهب الفقهية عبر التاريخ الإسلامي . أما عن مصادر التشريع فهي :

١ - القرآن الكريم: لا يشترط بالفقهي أن يكون حافظا للقرآن بل يشترط أن يكون ملما بآيات الأحكام وعدها بين ٥٠٠ - ١٥٠ آية.

٢ - السنة النبوية وهو ما صدر عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير عن المسائل الفقهية ، وما يلحق بالسنة النبوية وهي ما صدر عن أئمة أهل البيت (ع) أو ما صدر عن الصحابة المشهود لهم بالمكانة العلمية ، ثم قدرة المجتهد في التمييز بين الأحاديث المتعارضة الواردة في كتب الحديث ككتب الصحاح كصحيحي البخاري ومسلم والسنن كسنن الترمذى والنمسائى والمسانيد كمسند احمد وغيرها ، والكتب الأربع عند الامامية وهي الكافي للكليني ومن لا يحضره الفقيه للصدق وكتابي الاستبصار وتهذيب الأحكام للطوسي وما تلاها من كتب الحديث الموسوعية كبحار الأنوار للمجلسي ووسائل الشيعة للحر العاملي وغيرها .

٣ - الإجماع : هو اتفاق المجتهدون من أمة النبي محمد (ص) في عصر من العصور على حكم شرعى .

٤ - أما المصادر الأخرى فقد اختلفت بين القياس والمصالحة المرسلة والعرف ، أما عند الامامية فكان العقل هو المصدر الرابع .

التطور التاريخي لعلم الفقه

اختلف في الفكر الإسلامي هل كان النبي (ص) مجتهدا أم لا ؟ لذا كان عدد من الصحابة من يراه مجتهدا يرجعونه في ما يصدره من أحكام ، وقد اعتمد البعض على هذه المواقف من بعض الصحابة على إن النبي (ص) كان مجتهدا لذا يرون أن علم الفقه بدا بالنبي (ص) لذا يرون أن أحكامه بعضها تصيب الواقع وبعضها لا . ثم أن النبي (ص) كان يبحث الصحابة على الاجتهاد في حالة بعدهم عن النبي (ص). أما بعد وفاة النبي (ص) فلجا الصحابة إلى التشاور فيما بينهم إزاء الأحكام فما وجد في القرآن والسنة تم العمل به وما لم يوجد يعمل أحدهم اجتهاده أو ما تراه المصلحة كما في مسألة جمع القرآن أو عدم تدوين الحديث ، وبسبب كثرة الغنائم في عهد الخليفة عمر ارتأى الخليفة عدم توزيعها بل إيجاد بيت مال المسلمين ، ولما حلت المجاعة عام الرمادة رأى الخليفة عمر أن المصلحة تقتضي عدم قطع يد السارق ، ورأى أنه لا داعي لإعطاء المؤلفة قلوبهم حقهم من الزكاة بعدما قوي الإسلام ، وكان لا يقبل من صاحبى إلا ومعه شاهدان .

وجاء عصر التابعين إذ بعد نزول الصحابة للأماكن تتمذذ الجيل التالي على أيديهم فمن الصحابة الذين نزلوا الأمصار الإمام على (ع) في اليمن والبصرة والكوفة ، وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص في الكوفة وأبي موسى الأشعري في البصرة والكوفة ، وبرز من التابعين سعيد

بن المسبب الذي غالب على منهجه طابع المصلحة، وعروة بن الزبير وعلقة النخعي الذي غالب على منهجه القياس، ولكن كثرة الحوادث السياسية ودخول أعداد من الشعوب الإسلامية أدى إلى تباين في فهم النصوص كل حسب منهجه مما أدى لظهور المدارس الفقهية ومنها:

١ - مدرسة العراق وتسمى مدرسة الرأي ، ويعد الإمام أبو حنيفة شيخ مدرسة الرأي الذي تتلمذ على يد حماد الرواية وحماد تلميذ إبراهيم النخعي وإبراهيم تلميذ علقة النخعي وعلقة تلميذ ابن مسعود وابن مسعود تلميذ الخليفة عمر إذ كان الخليفة كثراً يلجا للعمل برأيه إذا لم يجد حكماً في القرآن والسنة . وتميز هذه المدرسة بقلة الاعتماد على الحديث النبوي ويعملون بالرأي والقياس ، ومنها كان مذهب أبو حنيفة .

٢ - مدرسة المدينة : وتسمى مدرسة الحديث وهي التي اعتمدت على أحاديث السيدة عائشة وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسار على منهجهم سعيد بن المسبب وغيره وكانوا يعملون بالحديث وإن كان ضعيفاً يغلبوا على العمل بالرأي والاجتهاد ومن هذه المدرسة تفرع مذهب مالك والشافعي .

المذاهب الفقهية : نتيجة الاختلافات في المنهج نشأت المذاهب الفقهية حتى بلغت آلاف المذاهب كمذهب سفيان الثوري والأوزاعي والطبراني وسفيان بن عيينة والليث بن سعد إلا إن هذه المذاهب وغيرها اندثرت لأسباب سياسية أو علمية واستقر الأمر على أربع مذاهب وهي المذهب الحنفي ت ١٥٠ هـ الذي ظهر في الكوفة وانتشر في إيران والهند ومصر ، المذهب المالكي ظهر في المدينة وانتشر في المغرب وأفريقيا والأندلس على حساب مذهب الأوزاعي ، المذهب الشافعي ظهر في مصر ومنه انتشر في العراق وقليل منه في الحجاز والشام ، أما الحنبلية فظهر في بغداد وانتشر في الشام أيام ابن تيمية ثم في الحجاز .

ولكل من هذه المذاهب منهجه فأبى حنيفة اعتمد القياس وقدمه على الحديث الأحاديث والضعف ويهتم بسلسلة السندي ومتنا الحديث ، أما مالك فأعتمد الحديث أساساً وفضل الضعيف على الرأي عكس أبو حنيفة ، أما الشافعي فيميل إلى الإجماع والقياس إن لم يجد نصاً قرآنياً ونبياً ، أما ابن حنبل فلجا إلى حرافية النص والاستصلاح وأحياناً القياس . لكنه بعد القرن الرابع الهجري بدا الجمود الفقهي والانتصار لأحد المذاهب الأربع وأصبح أتباع كل مذهب يرون أن آراء مذهبهم أصح من غيرهم وبدأت الخلافات الفكرية بين أصحاب تلك المذاهب لدرجة القتال والحروب الداخلية التي غذتها السياسة ورجال الدين الدجالين في الوقت التي كانت الأمة تشهد غزوات أجنبية كان أخطرها الغزو الصليبي الذي جثم على صدر المسلمين لقرنين من الزمان . وفي الواقع كان أئمة المذاهب نهوا أصحابهم عن التعصب لرأيهم ، فكان أبو حنيفة بعد أن يذكر رأياً فقهياً يقول (فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب) وقال الإمام مالك (أنا بشر أخطئ وأصيب فانتظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، وما لم يوافقها فاتركوه) ، ويقول الإمام الشافعي (لا تقدوني وإذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه) أما الإمام أحمد فيقول (انظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم) . واستمر التقليد وكانت هناك محاولة لتجديد الاجتهاد على يد شيخ الإسلام ابن تيمية في ق ٨ هـ في الشام وتلميذه ابن قيم الجوزية الحنبليان إلا أنها لاقت رفضاً شديداً من أئمة المذاهب الأربع يومذاك وحكم على شيخ الإسلام بالسجن حتى وفاته وذلك لعدم قناعتهم ببعض آرائه في نزول رب ليلة الجمعة ، وفتواه بحرماء زيارة ضريح النبي (ص) وحرمة التوسل به ، ورفضه عدد من فتاوي الخليفة عمر بن الخطاب ، وطعنه بالكثير من الأحاديث الواردة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد لا سيما الأحاديث التي تتحدث عن فضائل أصحاب الكسائ ، إذ ألف كتاباً سماه (منهاج السنة النبوية) تتبع فيه فضائل أصحاب الكسائ ونقضها ، وقد رد عليه الكثيرون منهم قاضي القضاة الشافعية نقى الدين السبكي ت ٧٥٦ هـ بكتابين (شن الغارة على من أنكر الزيارة) و(شفاء السقام في زيارة خير الأنام) أثبت فيها بطلان دعوى شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم مشروعية زيارة ضريح النبي (ص) وأثبت السبكي مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والقياس . وقد سار على منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تجديد الفقه الإسلامي الشيخ محمد بن عبد الوهاب في

القرن ١٨م الذي تمكن بمساعدة سعود بن محمد من وضع آرائه موضع التنفيذ بعد تشكيل ما عرف بالدولة السعودية الأولى التي لا زالت قائمة حتى اليوم ، فتم هدم الكثير من أضرحة الأئمة والصحابة والأولياء في الحجاز حتى هاجموا كربلاء وتم استباحتها ونهب ذخائرها وقتل ما يقرب من خمسة آلاف من المسلمين فيها ، هذه الآراء والموافق واجهت رفضا من باقي المذاهب لأن آراء الشيخ محمد بن عبد الوهاب قائمة على تكفير من يخالف آرائه لا سيما في التوسل بالنبي (ص) وزيارة النبي تعد من صميم يوميات الفرد المسلم القائمة على تذكر النبي (ص) ومد أواصر التواصل والمودة معه (ص) .